



## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/590	رقم قرار لجنة الفصل 2025/1د/ل/5922 م لعام 1447 هـ	تاريخ صدور القرار 1447/01/12 هـ، الموافق 2025/07/07 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم قرار لجنة الاستئناف 2025/ل.س/3908 لعام 1447 هـ	تاريخ صدور القرار 1447/03/15 هـ الموافق 2025/09/07 م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حزب محفظة		

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بالحجز على موجودات محفظته الاستثمارية وعدم تمكنه من التصرف في (3,837) سهماً من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (-- حتى تاريخ (-- مما أدى إلى تضرره من ذلك. وطلب الحكم بالزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2025/1د/ل/5922 م لعام 1447 هـ، القاضي بالآتي:  
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره أربعة آلاف وتسعة وخمسون ريالاً وثمانون هللة (4.059.80).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".  
وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--، وبتاريخ (-- تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:  
"أسباب الاستئناف:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق النظام مقرون بقصور في التسبب بشأن آلية التعويض: قد توصل قرار اللجنة المراد استئنافه إلى احتساب التعويض على أساس متوسط الأسعار، وهو منهج لا يعكس حجم الضرر الفعلي أو يحقق القاعدة النظامية الراسخة التي تقتضي أن يكون التعويض جابراً لكامل الضرر المادي الواقع على المتضرر فعلاً. حيث أن محفظتي الاستثمارية تحتوي على (3,830) سهم من شركة (أ)، وكانت قيمتها السوقية حينها (215,255) ريال سعودي، وهو ما يعكس تحقيق ربح فعلي؛ وبسبب عدم تخصيص أسهم المحفظة لمدة أربعة أشهر من (-- حتى (-- فقد فاتتني منفعة مالية معتبرة، فضلاً عن حرمانني من حقي كمستثمر في التصرف بأصولي بحرية. كما لم يتم تلافي الخلل التقني أو الخطأ الحاصل بالسرعة والحرص اللازمين، مما ألحق بي ضرراً مالياً مباشراً؛ لما أن العلاقة السببية بين خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تقصيرها ببذل العناية اللازمة والمهارة المطلوبة لمعالجة الخلل التقني، وبين الضرر الذي لحق بي، ثابتة ومباشرة؛ فإن أركان المسؤولية متحققة بوضوح، كما أن الشركة المدعى عليها بصفتها جهة مرخص لها



بموجب نظام السوق المالية واللوائح ذات الصلة، ملزمة بمبادئ المهارة والعناية والحرص وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة، الفقرة (ب) من لائحة مؤسسات السوق المالية، والتي أوجبت عليها أن تمارس أعمالها بكفاءة وعدالة ووفق أعلى درجات العناية المهنية. وإخلالها بهذه الالتزامات يُعد مخالفة صريحة للأنظمة، خصوصاً أن قواعد السوق المالية تنص على مسؤوليتها تجاه حماية حقوق المستثمرين. وبالاطلاع على الوقائع المماثلة وقرارات قضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق (قرار لجنة الاستئناف رقم --)، وقرار لجنة الاستئناف رقم --)، وقرار لجنة الاستئناف رقم --)، وهي قرارات بنّت في حالة عدم التخصيص أو عدم القدرة على البيع بسبب غياب الأسهم في المحفظة فقد درجت القرارات على احتساب التعويض على أساس الفرق بين أعلى سعر للسهم خلال فترة المنع وأقل سعر للسهم عند التمكين، مضروباً بعدد الأسهم، وبما أن أعلى سعر للسهم خلال فترة التخصيص كان (-- ريال بتاريخ --)، وأقل سعر للسهم عند التمكين (- ريال بتاريخ --)، فالفرق بينهما (6.7) ريال، وعند ضربه بعدد الأسهم (3,830) سهماً يكون المبلغ هو (25,661.00) ريال سعودي، فكيف توصلت اللجنة إلى أنني استحق تعويضاً ب (4,059.80) ريال سعودي فقط. وهو ما يشكل تقريباً سدس ما استحقه وفق سوابق اللجنة، أن تجاهل هذه القاعدة في الحالة المماثلة يُعد مخالفة لمبدأ المساواة أمام القضاء ولما استقر عليه العمل القضائي للجنة في سوابقها.

السبب الثاني: تضمن الحكم خطأ في تقدير الأدلة وإغفال مستندات رقمية نظامية: إن رفض القرار المستأنف التعويض عن الفرصة الاستثمارية الضائعة بحجة عدم وجود إثبات، رغم أنني قدمت رسائل موثقة عبر تطبيق 'التواصل الاجتماعي' تثبت المفاوضات الجادة ونية الإتمام، وهي رسائل تُعد دليلاً رقمياً معتبراً وفق المادة (54) من نظام الإثبات السعودي التي نصت 'يشمل الدليل الرقمي الآتي: السجل الرقمي. المحرّر الرقمي. التوقيع الرقمي. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي. وسائل الاتصال. الوسائط الرقمية. أي دليل رقمي آخر'. لذا إغفال هذه المستندات الجوهرية يُعد قصوراً في التسبب وإهداراً لوسيلة إثبات مشروعة أقرها النظام، خاصة وأنها تتعلق بواقعة مركزية في تقدير حجم الضرر المادي والمعنوي معاً؛ لذلك أُعرج مجدداً على أن شراء مزرعة خلال فصل الصيف كان للاستفادة من عائد بيع الغلة والثمار، إلا أن تخصيص المحفظة حال دون توفير السيولة اللازمة لذلك إن مطالبتي بمبلغ (70,000) ريال سعودي، كتعويض عن هذه الفرصة الضائعة تستند إلى تقدير منطقي؛ إذ إن هذا المبلغ على أربعة أشهر يعادل (17,500) ريال كدخل شهري متوسط للمزارعين في مواسم الإنتاج.

السبب الثالث: فساد في استخلاص النتيجة من الوقائع مع قصور في التسبب حيال الضرر المعنوي: اشترط القرار محل الاستئناف تقديم دليل مباشر على الضرر المعنوي في حين أن طبيعة هذا الضرر -في مثل هذه الوقائع- لا تقبل الإثبات المباشر، بل يُستخلص وجوده من ذات الواقعة محل الدعوى؛ إن الضرر المعنوي الذي لحق بي لم يكن أمراً عرضياً أو طفيفاً، بل هو نتيجة مباشرة وطبيعية لحرمانني من إدارة أصولي والاستفادة منها في وقت حرج من التزاماتي وخطط استثماري. وقد استقر القضاء السعودي سواء في المحاكم أو لجان الفصل، على أن الضرر المعنوي لا يشترط لإثباته وجود بينة مباشرة، بل يكفي افتراضاً أن تكون طبيعة الفعل الضار مؤدية بطبيعتها إلى حدوثه، وقد أكد المنظم السعودي على حق المتضرر في التعويض عن الضرر المعنوي، حيث نصّت المادة (138) من نظام المعاملات المدنية على أن: 'يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي'. وذلك باعتباره ضرراً قائماً بذاته يجب جبره، حتى وإن لم يقترن بخسارة مالية مباشرة، وذلك انطلاقاً من قاعدة العدالة التي تقتضي جبر الضرر بكافة أشكاله. ومن المقرر فقهيًا وقضائياً أن التعويض عن الضرر المعنوي هو تقدير تقريبي لما لحق المتضرر من ألم نفسي أو مساس باعتباره أو مركزه، ولذلك فإن مطالبتي بمبلغ (50,000) ريال سعودي، هي مطالبة ضمن نطاق المعقول والمعتاد وتحقق الغاية من التعويض بجبر الضرر المعنوي ورد الاعتبار.



رابعاً: قصور فهم الدائرة بطبيعة الخدمات القانونية: رفضت الدائرة أن تحكم لي بأتعاب المحاماة لكوني أترافع أصالةً غافلةً بذلك عن أن الخدمات القانونية لا تقتصر أهميتها على الحضور أو الترافع الشفهي، بل تشمل المرافعة الكتابية، وتدعيم الطلبات بالأسانيد النظامية، وتحليل قرارات الدائرة المحترمة ذات الصلة، وهو جهد جوهري في الدفاع عن الحقوق، لا سيما للطبيعة الفنية والقانونية لنزاعات الأوراق المالية، فوفقاً لنظام المحاماة بالمادة الأولى منه: يقصد بمهنة المحاماة الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه". لذلك فقد استعنت بمحامية ذات خبرة في هذا المجال لتقوم بصياغة اللوائح الاعتراضية، وإعداد المذكرات القانونية، ومتابعة الإجراءات النظامية، وهو ما يتطلب جهداً وخبرة مهنية خاصة. وقد بلغت أتعاب هذه الخدمات (2,400) ريال سعودي. وهي أتعاب مناسبة لما تم بذله من عمل قانوني".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة احتساب التعويض، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن ضياع فرصة شراء عقار بمبلغ قدره (70,000) ريال، وتعويضه عن الضرر المعنوي بمبلغ (50,000) ريال، وتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (2,400) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

### لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة احتساب التعويض، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن ضياع فرصة شراء عقار بمبلغ قدره (70,000) ريال، وتعويضه عن الضرر المعنوي بمبلغ (50,000) ريال، وتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (2,400) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (4.059.80) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أثاره المدعي من خطأ القرار محل الاستئناف في تطبيق النظام وقصور التسبب في شأن آلية احتساب التعويض، فيجاب عن ذلك بأن احتساب التعويض يرجع إلى تقدير كل من لجنتي الفصل والاستئناف استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره المدعي بهذا الخصوص.



وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.  
فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:  
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5922/ل/د/1/2025م لعام 1447هـ.

#### منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره أربعة آلاف وتسعة وخمسون ريالاً وثمانون هللة (4.059.80).  
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".